الامساغ للاجتهاد في مورد النص:

مضمون هذه القاعدة هو أنه لا يجوز للمجتهد ولا للقاضي ولا للمفتي أو المشرع أن يجتهد في قضية شرعية ورد النص بحكمها ، لأن الاجتهاد إنما يكون فيما لا نص فيه. هذا ظاهر ما يفهم من القاعدة، لكن يجب أن لا يؤخذ بهذا الاطلاق في فهم

وتطبيق هذه القاعدة، وذلك لأن النصوص من حيث دلالتها على الأحكام قسمان: أ نصوص دلالاتها على الأحكام قطعية مثل قوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ .. (٢) . ومثل قول الرسول (ﷺ) (والغنم اذا كانت اربعين الى عشرين ومائة، شاة. وإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين ففيها شاتان. فالنص الأول يدل على عقوبة جريمة الزنا مائة جلدة، دلالة قطعية فلا مجال للاجتهاد لتخفيف أو تشديد هذه العقوبة، كما أن النص الثاني يدل دلالة قطعية على أن كل من يملك العدد المذكور من الأغنام وحال عليه الحول، يجب أن يدفع للمستحقين شاة في العدد الاول وشاتين في العدد الثاني كزكاة واجبة عليه. فإن هذا النص الذي دلالته قطعية، لا يوجد فيه مجال للاجتهاد.

ب نصوص دلالاتها على الأحكام ظنية واذا كانت دلالة النص على الحكم دلالة ظنية بأن يحتمل أكثر من معنى واحد أو يدل على أكثر من حكم واحد، فعندئذ يجب الاجتهاد للوصول الى المعنى المقصود من النص. وعلى سبيل المثال

قال القرآن الكريم وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُوَ ...)، والقرء لفظ

مشترك بين الطهر والحيض، فلا يمكن أن يُراد به المعنيان معاً لأنهما متضادان

فيجب المصير إما إلى الأخذ بالظهر، كما قال بعض الفقهاء، أو إلى الأخذ

بالحيض كما هو مذهب الفقهاء الآخرين، وكل وصل الى المعنى الذي أخذ به

واقتنع أنه المقصود من النص عن طريق الاجتهاد.

وبعد هذا الايضاح يكون معنى القاعدة هكذا : لا يجوز الاجتهاد للوصول الى حكم

مسالة مادام هناك نص يدل على حكمها دلالة قطعية، أما اذا كانت دلالة النص

ظنية فيجوز الاجتهاد بل يجب لتحديد المعنى المقصود والحكم المراد منه.